

السؤال

ما حكم التصفير - سواء أكان بتلحين ، أم كان لأجل نداء الشخص البعيد جدا ؟

الإجابة المفصلة

اختلف أهل العلم في حكم التصفير أو الصفير على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع والتحريم .

واستدلوا عليه بأن التصفير هو من خصال الجاهلية ، وقد ذم الله في القرآن الكريم كفار قريش على هذا الفعل ، فقال سبحانه : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْيِئَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) الأنفال/35.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/390) :

" الصفير لا يجوز ، ويسمى في اللغة : (المكاء) ، وهو من خصال الجاهلية ، ومن مساوئ الأخلاق ، (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْيِئَةً) " انتهى .

القول الثاني : الكراهة .

ووجهه أن الدليل السابق لا يقوى على القول بالتحريم ، لكن مشابهة الكفار في عمل من أعمالهم من غير حاجة مذموم في الشريعة ، فكان القول بالكراهة .

يقول ابن مفلح رحمه الله :

" قال الشيخ عبد القادر رحمه الله : يكره الصفير والتصفيق " انتهى .

"الآداب الشرعية" (3/375)

القول الثالث : الجواز .

واستدل أصحاب هذا القول بعدم ورود نص يدل على التحريم أو الكراهة ، قالوا : والأصل في العادات الإباحة . أما الآية السابقة فهي تنعى على كفار قريش تعبدهم لله تعالى بهذه الأعمال الهوجاء : التصفيق والتصفير ، فقد كانوا يتخذون ذلك عبادة وشعيرة يتقربون إلى الله بها ، وهذا أمر زائد على التصفير المجرد من نية العبادة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" كان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون ، يتخذون ذلك عبادة وصلاة

، فذمهم الله على ذلك ، وجعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه " انتهى .

“مجموع الفتاوى” (3/427)

يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله :

” سمي (المكاء) و (التصدية) صلاة ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصغير والتصفيق مقام

الدعاء والتسبيح . وقيل : إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم ” انتهى .

“أحكام القرآن” (3/76)

فإذا لم يفعل ذلك على وجه العبادة لم يبق وجه للمنع أو التحريم ، خاصة إذا قامت الحاجة لإصدار صوت الصغير ، وهي حاجات كثيرة اليوم ، فقد أصبحت الصافرة تستعمل اليوم لدى شرطة المرور ، كما أصبحت أصوات كثير من الأدوات الكهربائية تتضمن هذا الصوت ، والأم قد تصدر هذا الصوت لإسكات طفلها والغناء له ، كما قد يضطر إليه بعض الناس لمناداة البعيد ، ونحو ذلك .

ولكن إذا اتخذ التصفيق لإيذاء الناس وإزعاجهم ، أو للتحرش بالفتيات ، أو قصد به التشبه بالكفار والفساق وعاداتهم : فيحرم حينئذ باتفاق .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي :

” ما حكم التصفيق والتصفير ، وأي نوع من التصفير محرم ، وما دليل التحريم ؟

فأجاب رحمه الله :

الآن لو أنك قمت تصفق وتصفر ماذا سنقول : هذا مجنون أم عاقل !!؟

فما هو سبب التصفيق والتصفير ؟

أما إذا كان التصفيق للإنسان الذي تميز عن غيره في النجاح ، أو أجاب جواباً صواباً

، أو ما أشبه ذلك ، فأنا لا أرى فيه بأساً .

أما التصفير فأكرهه كراهة ذاتية ، ولا أستطيع أن أقول : إنه مكروه كراهة شرعاً ؛

لأنه ليس عندي دليل .

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ،

وتصفق النساء) فهذا في الصلاة .

وأما قوله تعالى : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً

وَتَضِيئَةً) الأنفال/35

والمكاء : التصفير .

والتضدية : التصفيق .

فهؤلاء كانوا عند المسجد الحرام يتعبدون الله بذلك ، بدل أن يركع ويسجد يصفق ويصفر

أما إنسان رأى شخصاً تفوق عن غيره وأراد أن يشجعه وصفق ، فلا أرى في هذا بأساً .

أما التصفير فأنا أكرهه كراهة ذاتية ، وليس عندي دليل ، ولو أن شخصاً طلب مني دليلاً ، فلا أستطيع أن أقول : عندي دليل " انتهى .

"لقاءات الباب المفتوح" (رقم/119، سؤال رقم/4) .

ولعل أقرب الأقوال في هذه المسألة أن الصفير مكروه ، خاصة إذا لم يكن هناك حاجة تدعو إليه ؛ فالإشارة إليه في الآية بوصف الذم ، وكونه من شأن أهل الجاهلية ، يدعو إلى التنزه والابتعاد عنه .

وقد ذكر عن ابن عباس ومجاهد ، إن صح ذلك عنهما ، أن الصفير كان منكرات قوم لوط التي ذمهم الله بها .

انظر : تفسير الآية (29) من سورة العنكبوت : تفسير ابن كثير (6/276) ،

الزواج عن افتراء الكبائر ، لابن حجر الهيتمي (2/231) .

ثم إن آية سورة الأنفال السابقة : (وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ

إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً) ، وإن كان الظاهر منها أنهم جعلوا نفس الصفير

والتصفيق (المكاء والتصدية) صلاة وعبادة ، كما قاله بعض أهل العلم ، فقد ذهب غير

واحد من أهل العلم إلى أن الاستثناء في الآية منقطع ، وأن المعنى : أنهم وضعوا

الصفير والتصفيق موضع الصلاة ، لا أنهم تقربوا إلى الله بنفس المكاء والتصدية .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :

" قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً

﴾ الآية .

المكاء : الصفير ، والتصدية : التصفيق ، قال بعض العلماء : والمقصود عندهم بالصفير

والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل

لهذا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا

فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت : 26]

أضواء البيان (2/162) .

وقال الشيخ ابن عاشور رحمه الله :

" ولا تُعرف للمشركين صلاة ؛ فتسمية مكائهم وتصديتهم صلاةً : مشاكلةٌ تقديرية ؛

لأنهم لما صدوا المسلمين عن الصلاة وقراءة القرآن في المسجد الحرام عند البيت ، كان

من جملة طرائق صداهم إياهم : تشغيئهم عليهم ، وسخريتهم بهم يحاكون قراءة المسلمين

وصلاتهم بالمكاء والتصدية . قال مجاهد : فعل ذلك نفر من بني عبد الدار ، يخلطون على

محمد صلاته .

وبنو عبد الدار هم سدنة الكعبة وأهل عمارة المسجد الحرام ، فلما فعلوا ذلك للاستسحار من الصلاة : سمي فعلهم ذلك صلاة ، على طريقة المشاكلة ... ؛ فلم تكن للمشركين صلاة بالمكاء والتصدية .

وهذا الذي نحاه حذاق المفسرين : مجاهد وابن جبير وقتادة .
ويؤيد هذا قوله (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) ؛ لأن شأن التفريع أن يكون جزاء على العمل المحكي قبله ، والمكاء والتصدية لا يُعدَّان كفرا إلا إذا كانا صادرين للسخرية بالنبي صلى الله عليه و سلم وبالدين ، وأما لو أريد مجرد لهو عملوه في المسجد الحرام فليس بمقتض كونه كفرا ، إلا على تأويله بأثر من آثار الكفر .. ”
انتهى .

“التحرير والتنوير” (9/339) .

وإلى ذلك المعنى الذي شرحه ابن عاشور رحمه الله ، وقرره الشينقيطي ، ينحو الزمخشري في تفسيره (2/218) ، وأبو حيان (4/485) ، وغيرهما .
وانظر جواب السؤال رقم : (105450)

والله أعلم .